

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الدفاع الوطني

الندوة الجهوية لجامعات الغرب

المعهد العسكري للوثائق

والتقويم والاستقبالية

إتفاقية

تعاون في ميدان البحث العلمي

بين

المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبالية لوزارة الدفاع الوطني

ممثلا من طرف المدير من جهة،

ومدير جامعة وهران 2، رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب، من جهة أخرى

الفصل الأول

الموضوع

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المبادئ والأهداف وكذا كفاءات تنفيذ التعاون في مجال البحث العلمي والتكوين بين المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبلية لوزارة الدفاع الوطني ممثلاً من طرف المدير من جهة ورئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب التي تضم المؤسسات المبنية في الملحق رقم 1، ممثلة من طرف مدير جامعة وهران 2، من جهة أخرى، ويطلق عليهما في صلب النص "الطرفين".

تمثل هذه الاتفاقية الإطار المرجعي لكل النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يقوم بها الطرفان المتعاقدان.

الفصل الثاني

مجالات التطبيق

المادة 2: تشمل هذه الاتفاقية مجالات التعاون التالية:

- تسيير وتأطير إعداد البحوث العلمية والدراسات والخبرات في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، من خلال تشكيل فرق مختلطة من الباحثين، وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها،
- تبادل المراجع والمصادر والمنشورات العلمية التي يصدرها كل طرف بحسب ما يسمح به نظامه الداخلي،
- التنظيم المشترك للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية، المتعلقة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لبرامج وآليات عمل يتم الاتفاق عليها مسبقاً،
- إنشاء لجان مشتركة للإشراف على البحوث والدراسات في مجالات اختصاص كل طرف،
- تبادل الأخصائيين والخبراء من أجل التأطير والاستفادة من الدورات التكوينية قصيرة المدة التي ينظمها كل طرف،
- نشر أعمال علمية لكل طرف في المنشورات التي يصدرها الطرف الثاني، في حدود التنظيم المعمول به،
- استغلال الوثائق المتوفرة المفتوحة للاطلاع لكل طرف.

الفصل الثالث

الإطار التنفيذي وكفاءات

التطبيق وتوطين الأعمال

المادة 3: يكلف الطرفان بوضع حيز التنفيذ، مجالات التعاون المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يتفق الطرفان على إحداث لجنة مشتركة مكلفة بتحديد ومتابعة مختلف أعمال التعاون ذات الاهتمام المشترك التي سيتم إعدادها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

تحدد القائمة الإسمية للجنة المشتركة، بموجب مقرر يوقعه الطرفان بشكل مشترك.

يترأس اللجنة المشتركة، مناصفة، ممثل عن كل طرف.

المادة 5: تجتمع اللجنة المشتركة في دورات عادية تنسيقية، حسب جدول محدد مسبقا باتفاق الطرفين.

يمكن أن تنعقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

تدون نتائج مداورات اللجنة المشتركة في محاضر توقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات وترسل إلى كل من مدير المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبلية لوزارة الدفاع الوطني ورئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب.

المادة 6: يمكن للطرفين إبرام عقود تعاون خاصة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: تُنجز أعمال البحث العلمي والدراسات والخبرات، حسب الحالة، على مستوى هياكل أحد الطرفين، أو كلاهما.

يلتزم الطرف الذي تُقام على مستواه أشغال البحث بتوفير كل الوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للأشغال.

الفصل الرابع

السرية والملكية الفكرية

المادة 8: تخضع هذه الاتفاقية إلى الأحكام القانونية المعمول بها في مجالي تصنيف وحماية المعلومات والوثائق.

المادة 9: يجب أن يخضع كل استغلال أو نشر لنتائج الأعمال المشتركة المنجزة في إطار هذه الإتفاقية لإتفاق مسبق بين الطرفين.

المادة 10: يخضع الطرفان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في كل ما يتعلق بالنشر والملكية الفكرية.

الفصل الخامس

المسؤولية وحل النزاعات

المادة 11: يلتزم كل طرف عند القيام بنشاطات داخل هياكل الطرف الآخر، باحترام النظام الداخلي للطرف المستضيف.

المادة 12: يعفى كلا الطرفين من التزاماتهما بسبب عدم الأداء الجزئي أو الكلي للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك ناتجا عن حالة قوة القاهرة غير متوقعة وليست ناجمة عن إرادة الطرفين وتحدث بعد توقيع هذه الاتفاقية.

يجب على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة إخطار الطرف الآخر كتابيا في غضون عشرة (10) أيام. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار معلومات عن طبيعة الظروف التي نشأت، وبقدر الإمكان، عن تقييم أثرها على الوفاء بالالتزامات والحدود الزمنية لأدائها.

عند انتهاء حالة القوة القاهرة، يجب على الطرف المعني، إخطار الطرف الآخر كتابيا على الفور. ويحدد هذا الإخطار الحدود الزمنية الممكنة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 13: يلتزم الطرفان بتنفيذ فحوى هذه الاتفاقية بحسن نية. كما يتفقان على حل جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالتراضي.

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة 14: لكل طرف الحق في فسخ هذه الاتفاقية في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المحددة في هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل الفسخ.

في حالة فسخ الاتفاقية، تبقى نشاطات التعاون التي هي في طور الإنجاز سارية المفعول، إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.


المادة 15: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من الطرفين.

المادة 16: تم تحرير هذه الاتفاقية في نسختين (02) أصليتين، باللغة العربية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا، إلا إذا عبر أحد الطرفين عن رغبته في إنهاء العمل بها ستة (6) أشهر قبل موعد انتهاء مدة سريانها.

في حالة عدم التجديد، تبقى نشاطات التعاون التي هي في طور الإنجاز سارية المفعول، إلا إذا اتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

حرر بالجزائر، في [10 نوفمبر 2024]

مدير جامعة وهران 2،
رئيس الندوة الجهوية لجامعات الغرب



رئيس الندوة الجهوية
لجامعات الغرب
أحمد شلال



مدير المعهد العسكري للوثائق
والتفوييم والاستخباراتية/ودو



إمضاء: العقيد بن عودة عبد الكريم

الملحق رقم 1 للاتفاقية بين المعهد العسكري للوثائق والتقويم والاستقبلية
والندوة الجهوية لجامعات الغرب
قائمة المؤسسات التابعة للندوة الجهوية لجامعات الغرب

I. الجامعات

- جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
- جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
- جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران محمد بوضياف
- جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس
- جامعة سيدي بلعباس جيلالي ليابس
- جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد
- جامعة تيارت ابن خلدون
- جامعة سعيدة مولاي الطاهر
- جامعة معسكر مصطفى سطمبولي
- جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
- جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحيى الونشريسي
- جامعة أدرار أحمد دراية
- جامعة بشار طاهري محمد
- جامعة الشلف حسيبة بن بوعلي
- جامعة غليزان أحمد زبانه

II. المراكز الجامعية

- المركز الجامعي تندوف علي كافي
- المركز الجامعي النعامة أحمد صالح
- المركز الجامعي البيض نور البشير
- المركز الجامعي مغنية

III. المدارس العليا

- المدرسة العليا للعلوم البيولوجية وهران
- المدرسة العليا للاقتصاد وهران
- المدرسة متعددة التقنيات وهران موريس أودان
- المدرسة العليا للهندسة الكهربائية والطاقوية وهران
- المدرسة العليا للفلاحة مستغانم
- المدرسة العليا للمناجمنت تلمسان
- المدرسة العليا للعلوم التطبيقية تلمسان
- المدرسة العليا للإعلام الآلي سيدي بلعباس 08 ماي 1945
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الصحراوية بأدرار

IV. المدارس العليا للأساتذة

- المدرسة الوطنية للأساتذة وهران
- المدرسة الوطنية للأساتذة مستغانم
- المدرسة الوطنية للأساتذة بشار

V. مراكز البحث

- مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بهران

VI. وكالة البحث

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة والحياة بهران

VII. المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية

- المدرسة الوطنية العليا للمواصلات وتكنولوجيا الاعلام والاتصال - وهران
- المدرسة الوطنية للجيولوجيا والتقنيات الفضائية - أرزيو